

وسائل الشيعة

[501] 60 - باب طهارة ماء الاستنجاء . (4288) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده

عن محمد بن النعمان أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام): أخرج من الخلاء فأستنجي الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال: لا بأس به ، ليس عليك شيء. (4289) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال: سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب ما حاله ؟ قال. إذا كان جافا فلا بأس. أقول: الظاهر أن المراد إذا كان وجه الارض خاليا من نجاسة ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل (1). 61 - باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه وتحريم الانتفاع بها ، وكراهة الصلاة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ. (4290) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال: لا ، وإن دبغ سبعين مرة. الباب 60 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 41 /

162 ، وأورده في الحديث 1 الباب 13 من أبواب الماء المضاف. 2 - قرب الاسناد: 118. (1) تقدم في الباب 13 من أبواب الماء المضاف والمستعمل. الباب 61 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 2: 203 / 794 وأورده بطريق آخر في الحديث 1 الباب 1 من لباس المصلي. (*)